بسم الله الرحمن الرحيم

مبيعات

رقم التبليغ :	٦٤٨
بتاريـــخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/ج ٤
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٨

السيد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٢٨٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٧ فى شأن النزاع القائم بين ديوان رئاســـة الجمهـــورية وبين مصلحة الضرائب المصرية حول سداد مبلغ (٢٣٩٤١٤) جنيهاً قيمة ضـــريبة المبـــيعات المفروضـــة علـــى سيارتين [مرسيدس E280]قام الديوان بإستيرادهما بغرض الأستخدام الرسمى .

وحاصـــل الـــواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أن ديوان رئاسة الجمهورية يقوم بتدارك الأصـــناف اللازمة لإستعماله الرسمى عن طريق الاستيراد المباشر من الخارج بناء على موافقة رئيس مجلـــس الـــوزراء، و قد قام بإستيراد سيارتين [مرسيدس E280]_ مشمول البيان الجمركى رقم ٢١٢٣، و تم الإفراج عنهما بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ تحت نظام الموقوفات.فطالبته مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ بسداد مبلغ (٢٣٩٤١٤) جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المستحقة على هاتين الســـيارتين رغـــم ثـــبوت إســـتيراد ديوان الرئاسة لهما بغرض الاستخدام الرسمى وإعفائهما من الضرائب الجمركية .و قد قام الديوان بسداد قيمة المبلغ المطالب به فى حينه كنوع من إثباتَ حسن النية، ثم قام بمخاطبة مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) بشأن إعفاء الديوان من ضريبة المبيعات على المستلزمات التى يستوردها مباشرة من الخارج للإستعمال الرسمى،و اســـترداد المبلغ المسدد كضريبة مبيعات على السيارتين المشار إليهما. إلا ان المصلحة رفضت ذلك علـــى ســـند من عدم وجود نص خاص يعفى ديوان الرئاسة من الخضوع للضريبة،كما ان فتاوى الجمعـــية لا تعـــد سنداً تشريعياً يبرر هذا الإعفاء،و لم يكن ديوان رئاسة الجمهورية طرفاً فيها حتى تكون ملزمة للمصلحة، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١٢ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ، فإستبان لها ان المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن **" يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة : كل منتج سواء كان محلياً او مستوردا.... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو اداء الخدمة من البائع، ولو كان مستوردا إلى المشترى .. المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .. ".**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه افتاؤها، ان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها. أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوط بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية. كما عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستورداً. وحدد البيع بأنه انتقال الملكية أو اداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشترى. وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته. وبذلك تصيب الضريبة العامة على المبيعات التداول أو البيع او الاتجار سواء تعلق ذلك باعيان أو بمنافع. ومن ثم فان الاصل ان السلع أو الخدمات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستوردة لا تخضع لهذه الضريبة لان انتقال السلعة أو اداء الخدمة قد تم خارج اقليم الدولة وهى واقعة ما ينبغى للمشرع اخضاعها للضريبة، ولذلك كان اخضاعه لها حالة استيردها بغرض الاتجار فيها. أى فى حالة الشراء من أجل بيعها ثانية. وهو ما يجعل للمشرع منطقاً فى اخضاعها للضريبة ويستفق والمفاهيم التى أوردها فى المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلاً للملكية أو أداء للخدمة من البائع، ولو كان مستورداً، إلى المشترى، وان المكلف يدخل فى مفهومه كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، وان المستورد كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار. الامر الذى يبين منه بجلاء ان المشرع ربط دوماً، فى نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. والا كان القول بغير ذلك اخضاعاً للسلعة المستوردة للضريبة العامة على المبيعات مرتين: مرة لدى استيرادها ودخولها الاقليم الجمركى للدولة سوا تم استيرادها بقصد الاتجار فيها أو لغير ذلك، أو تم عن طريق مستورد مكلف أو المستهلك مباشرة، ومرة اخرى لدى التصرف فيها داخل البلاد بواسطة المكلف. فضلاً عما يشوب ذلك من الخلط بين الضريبة العامة على المبيعات التى تستحق بواقعة البيع أو التداول أو الاتجار والضريبة الجمركية التى تستحق بواقعة دخول السلعة الاقليم الجمركى للدولة، على حين أن كلا من الضريبتين مختلفتين ومتميزتين وان النص على تحصيل الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى السلع المستوردة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ليس معناه انهما من جنس واحد وأنهما يستحقان بتحقق واقعة واحدة هى دخول السلعة الاقليم الجمركى للدولة. وإنما استهدف المشرع من ذلك تيسير تحصيلها فى حالة تحقق الواقعة المنشئة لها أصلاً وهى واقعة الاستيراد بغرض الاتجار.

كما لا يسوغ القول بأن قانون الضريبة العامة على المبيعات أعفى بعض السلع من الضريبة بنص خاص، ومن ثم تخضع كافة السلع المستوردة ما لم تشملها تلك النصوص. ذلك أن النصوص الخاصة بالإعفاء تفترض بداءة كون السلعة خاضعة فى الأصل للضريبة، غير أن المشرع لاعتبارات قدرها ولأسباب ارتآها قرر بحكم خاص إعفاءها. أما السلع التى تستورد لغير غرض الاتجار، فإنها تكون غير مخاطبة أساساً بأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، ولا يكون هناك مجال لبحث وجود إعفاء لها بنص خاص، وذلك لإنتفاء مناط الخضوع للضريبة وهو غرض الاتجار.

وبناء عل ما تقدم _ ولما كان الثابت من الأوراق _ أن ديوان رئاسة الجمهورية قام بإستيراد

السيارتين المشار إليهما دون وجود وسيط، وذلك بغرض الاستعمال الرسمى، وليس بغرض الاتجار، فيكون قد انتفى فى شأنهما مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات. ومن ثم يكون مبلغ [٢٣٩٤١٤] جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المقدرة على سيارتى رئاسة الجمهورية، قد تم سداده بالمخالفة لأحكام القانون. الأمر الذى يتعين معه الزام مصلحة الضرائب المصرية برد المبلغ.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الضرائب المصرية [مصلحة الضرائب على المبيعات] برد مبلغ [٢٣٩٤١٤] جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة